

المدونة الكبرى

فطاف أول ما دخل مكة لا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوعا ثم سعى بين الصفا والمروة قال لا يجزئه سعيه بين الصفا والمروة إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة قال فإن فرغ من حجه ورجع إلى بلاده وتباعد أو جامع النساء رأيت ذلك مجزئا عنه ورأيت عليه الدم والدم في هذا خفيف عندي قال وإن كان لم يتباعد رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت أت حفظ عن مالك هذا قال لا ولكنه رأيي لأن مالكا قال في الرجل يطوف طواف الافاضة على غير وضوء قال أرى عليه أن يرجع من بلاده فيطوف طواف الافاضة إلا أن يكون قد طاف تطوعا بعد طوافه الذي طافه للافاضة بغير وضوء فإن كان قد طاف بعده تطوعا أجزأه من طواف الافاضة قلت وطواف الافاضة عند مالك واجب قال نعم فيمن طاف بعض طوافه في الحجر قلت لابن القاسم رأيت من طاف بعض طوافه في الحجر فلم يذكر حتى رجع إلى بلاده قال قال مالك ليس ذلك بطواف فليرجع في قول مالك وهو مثل من لم يطف قلت لابن القاسم هل سألتكم مالكا عن طاف بالبيت منكوسا ما عليه قال ذلك لا يجزئه قلت لابن القاسم رأيت من طاف بالبيت محمولا من غير عذر قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولكن قال مالك من طاف محمولا من عذر أجزأه قال بن القاسم وأرى أن يعيد هذا الطواف الذي طاف من غير عذر محمولا قال فإن كان قد رجع إلى بلاده رأيت أن يهريق دما قلت لابن القاسم رأيت من طاف بالبيت في حج أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك أكون عليه لذلك شيء أم لا قال لا شيء عليه قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت لابن القاسم هل تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف في قول مالك قال لا قلت لابن القاسم فهل يكره مالك الحديث في الطواف قال كان يوسع في الأمر الخفيف من ذلك قلت فهل كان يوسع في انشاد الشعر في الطواف قال لا خير فيه وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف فكيف الشعر